

جمعية الظفرة التعاونية- طلب اكتاب في أسهم الجمعية



الشروط والأحكام

المُستندات الثبوتية المطلوبة:

1. أصل جواز السفر و الهوية الوطنية وصوره عنهما.
 2. إثبات حالة بأن المُكاتب من ضمن الفئات المُستهدفة في الاكتاب.
 3. شهادة أملاك من بلدية الظفرة تُثبت امتلاك عقار سكني في منطقة الظفرة.
 4. في حالة كان المُكاتب عضواً في الجمعية، يرجى إحضار بطاقة العضوية.
- إذا كان مُقدّم الطلب وكيلًا عن المُكاتب، يجب إحضار أصل وصوره عن الوكالة الخاصة مُوثقة من كاتب العدل و صورة من إثبات شخصية الوكيل والهوية.

سعر الطرح:

تُطرح الأسهم بقيمة (100) درهم إماراتي بالإضافة إلى (200) درهم كعلاوة إصدار لكل سهم.

المُكاتبين المُؤهلين:

يُشترط للمشاركة في الاكتاب ما يلي:

1. يجب أن يكون المُكاتب من مواطني دولة الإمارات العربية المُتحدة وأن يمتلك هو أو أحد والديه عقاراً سكنياً في منطقة الظفرة، ويقتصر الاكتاب على الفئات المذكورة أدناه:
 - المُستفيدين من الضمان الاجتماعي.
 - أصحاب الهمم.
 - المُتقاعدین العسكريين والمدنيين.
 - الأرامل.
 2. أن لا يقل عمر المُكاتب عن ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.
 3. أن يقبل كتابةً النظام الأساسي الداخلي للجمعية.
- ويحق للمساهمين الحاليين في الجمعية الاكتاب إذا كانوا من ضمن الفئات المذكورة أعلاه على أن لا يتجاوز مجموع أسهمهم 500 سهم.

إخطارات التخصيص وإعادة الأموال:

تقوم جمعية الظفرة التعاونية خلال 21 يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاكتاب بتخصيص الأسهم وإخطار المُكاتبين المُؤهلين خطياً بعدد الأسهم الناتجة عن التخصيص، وطريقة ردّ الأموال الفائضة للمُكاتبين المُؤهلين.

إذا تم رفض الطلب لأي سبب تقوم جمعية الظفرة التعاونية برّد جميع المبالغ المدفوعة من قِبَل المُكاتبين الذين تم رفض طلباتهم خلال 21 يوم عمل.

كما ستقوم الجمعية برّد المبالغ المدفوعة من قِبَل المُكاتبين المُؤهلين والفائضة عما تم تخصيصه لهم خلال 21 يوم عمل من تاريخ التخصيص من خلال التحويل إلى الحساب المصرفي المُدوّن بطلب الاكتاب.

التزامات وتأكيدات مُقدّم طلب الاكتاب:

يُؤكّد مُقدّم طلب الاكتاب بأنه اطّلع على الإعلان عن الاكتاب، كما يُوافق على أن يلتزم بالشروط والأحكام وعقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي الداخلي وطلب الاكتاب هذا.

الاكتاب بالأسهم:

الحد الأدنى للاكتاب: 50 سهم
الحد الأعلى للاكتاب: 500 سهم

تفعيل العضوية:

بعد اعتماد قوائم المُكاتبين من مجلس الإدارة حسب النظام الأساسي الداخلي للجمعية والقانون الاتحادي رقم 13 لعام 1976، فإن عضوية المُكاتبين في الجمعية ستبدأ من تاريخ 2022/1/1 وسيكون مُستحقاً للأرباح في نهاية السنة المالية في 2022/12/31 والتي يتم إعلانها نتائجها في الربع الأول من العام 2023.

سياسة التخصيص:

في حال تجاوز مجموع عدد الأسهم المُكاتب بها عدد الأسهم المعروضة للاكتاب، فسوف يتم تخصيص الأسهم بتطبيق مبدأ النسبة والتناسب كل حسب عدد الأسهم المُكاتب بها.

طلبات الاكتاب المُقدّمة من قبل وكلاء:

- 3- أقر بحصولي على نُسخة واطلاعي على النظام الأساسي الداخلي لجمعية الظفرة التعاونية وموافقتي على ما ورد فيه.
- 4- لا يحقّ للمُكاتب سحب أو إلغاء أو تعديل الطلب المُقدّم منه بعد تقديمه.
- 5- أنّ مُقدّم الطلب مسؤول عن صحّة ودقّة واكتمال البيانات والمُستندات المُقدّمة في أو مع طلب الاكتاب، وأن للجمعية الحق بإلغاء الطلب إذا تبين عدم صحّة أي من المعلومات أو الوثائق المُقدّمة من طرفي.
- 6- أنّ مُقدّم الطلب من مواطني دولة الإمارات العربية المُتحدة وأنّه من الأشخاص المُؤهلين لامتلاك أسهم الجمعية حسب النظام الأساسي الداخلي وقانون التعاونيات رقم 13 لعام 1976.
- 7- أن يُخطر المُسجّل في حال تغيير أي بيانات تتعلق بعنوانه أو رقم حسابه المصرفي المذكور في هذا الطلب.
- 8- أقر بأن قبول طلب الاكتاب لا يعني تخصيص الأسهم وأن لجمعية الظفرة التعاونية الحق برفض أي طلب اكتاب إذا لم تتوفر فيه الشروط، والحق بتحديد عدد الأسهم التي سيتم تخصيصها لكل مُكاتب.

1. يجوز لأي مُكاتب تفويض وكيل لتعبئة طلب الاكتاب وتقديم المُستندات المطلوبة وإرفاقها وسداد مبلغ الاكتاب لدى حساب الجمعية في البنك نيابةً عن المُكاتب.
2. يجب أن يُرفق بطلب الاكتاب نُسخة صحيحة لسند وكالة مُوثق من الهيئات/الجهات التنظيمية الإماراتية مثل كاتب العدل أو مُصدّقة حسب الأصول المرعية في الدولة، ويجب أن يتضمن سند الوكالة حق الوكيل في الاكتاب نيابةً عن المُكاتب في تسلّم إخطار التخصيص واسترداد المبلغ (ويجب على الوكيل تقديم النُسخة الأصلية من سند الوكالة وذلك للتحقق منها). يُستثنى من ذلك الشرط ربّ الأسرة في حال اكتابته باسم الأبناء فوق 18 عام وأقل من 21 عام.